

الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٢ «غير اعتيادي») يوم الأحد ١٩ صفر سنة ١٣٣٩ - ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (السنة الحادية والتسعون)

قانون نمرة ٤٢ لسنة ١٩٢٠

قانون بامتداد أجل المحاكم المختلطة لغاية أول مايو سنة ١٩٢١

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لأئحة ترتيب المحاكم المختلطة وخصوصا المادة ٤٠ من الباب الثالث ؛

وبعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة في ٦ يناير سنة ١٨٨١ و ٢٨ يناير سنة ١٨٨٢ و ٢٨ يناير سنة ١٨٨٣ و ١٩ يناير سنة ١٨٨٤ و ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ و ٣ فبراير سنة ١٨٩٠ و ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ و ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ و ٣٠ يناير سنة ١٩٠٠ و ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥ و ٣٠ يناير سنة ١٩١٠ و ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ و ٣١ يناير سنة ١٩١٦ و ٢٠ مارس سنة ١٩١٦ و ٣٠ يناير سنة ١٩١٧ و ٢٨ يناير سنة ١٩١٨ و ٣١ يناير سنة ١٩١٩ و ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ القاضية بمد أجل المحاكم المختلطة المصرية على التوالي لغاية أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث ان حكومتنا بالانفاق مع الحكومات صاحبات الشأن ما عدا حكومة هولنده التي لم تبحث بموافقتها بعد قد وافقت على مد أجل المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضنه علينا وزير الحفانية ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - يسير مد أجل المحاكم المختلطة المصرية لغاية أول مايو سنة ١٩٢١ .

ولا يسرى مفعول هذا المرسوم على دعايا حكومة هولنده إلا بعد موافقة الحكومة المذكورة وصدور مرسوم بذلك .

٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر برأى رأس البن في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٠

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

وزير الحفانية

أحمد ذو الفقار

(ترجمة)